



التاريخ: 2008 / 12 / 29

سياسة جمركية

رمز السياسة: (22) DCP

اسم السياسة: تجزئة الإرسالية الواحدة

تفاصيل السياسة:

استناداً لأحكام الفقرة "ب" من المادة (44) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والخاصة بتجزئة الإرسالية الواحدة فقد تقرر ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني الموضحة أمام كل منهما ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الإرسالية الواحدة: هي البضائع التي ترد بموجب بوليصة شحن واحده وتعود ملكيتها لمالك واحد.
الدوائر الجمركية: مراكز خدمة العملاء.

المادة (2)

يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع شريطة الا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة في الإيرادات الجمركية.

المادة (3)

لا يجوز الموافقة على تجزئة الإرسالية الواحدة إذا كانت التجزئة تؤدي إلى تخفيض في قيمة البضاعة.

المادة (4)

لا يجوز الموافقة على تجزئة الإرسالية الواحدة إذا كانت التجزئة تؤدي إلى تخفيض نسبة الرسوم الجمركية في حال تصنيف محتويات الإرسالية كل على حده.

المادة (5)

يفوض مدراء الدوائر الجمركية (مراكز خدمة العملاء) بالموافقة على تجزئة الإرساليات وفقاً لما جاء بهذه السياسة.

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ: 1 / 1 / 2009


أحمد بطي أحمد
المدير العام

